ولا نكره ذوقه آخر النهار ويستحب السحور ولم يكره اتباع الفطر
بست من شوال فصل تجب مع القضاء الكفارة وجعلوها
كالظهار لا اليمين على من جامع في احد السبيلين في نهار رمضان
عامدا ولم نوجبها بالنسيان ولا نعددها بالتعدد ونوجبها
على المطاوعة ونسقطها بعروض حيض او مرض وعكسنا لو سوفر
به كرها بعد لزومها ونوجبها بالاكل والشرب عامدا فيه وشرطوا
كونه غذاء او دواء ولو تعمد فطره بعد نسيانه عالما ببقائه لا
نوجبها وكذا لو تعمد قبل الزوال ولم يكن نواه او بعد نية قبل
قبل الزوال فصل نخير في القضاء بين الجمع والتفريق ولا نوجب
فدية للقضاء بعد مضي العام ولا تجب على المريض والمسافر لو ماتا
فان صح او اقام ثم مات نوجب الايصاء بالاطعام كالفطرة عن كل
يوم بقدرهما ولا نجيز الصوم عنه ولو نذر صوم شهر فصح اياما الزمه
بقدرها وهما بكله والمرض المبيح للفطر خوف ازدياده بالصوم وقالا
عجزه

عجزه عن القيام في الصلوة وتفطر الحامل والمرضع للخوف على
الولد وتقضيان ولا نوجب عليهما فدية واوجبوها على الشيخ
العاجز ويمسك من بلغ او اسلم بقية يومه ولا يقضيه ولو قدم
في بعضه او طهرت نوجب امساكه ويقضي المغمى عليه ما بعد يوم الا
غماء ولو استوعبه قضاه وعكسوه لو استوعبه الجنون ولو
جن بعضه نلزمه قضاء ما مضى فصل يسن الاعتكاف ان
يلبث في المسجد مع النية واداء صلوة بجماعة او الخمس فيه وشرط في
نلزمه بالصوم واقل نفله يوم واكثره وساعة وتعتكف المرأة
في مصلى بيتها والخروج ساعة بغير ضرورة مفسد واشترطا
اكثر النهار ونجيزه للجمعة ويحرم الوطء ودواعيه ويبطل به
مطلقا وبالانزال من لمس وقبلة ولا نفسده بهما ولا يبطل به
من نظر وفكر ولا بأس بعقد البيع دون احضار سلعة ويكره
الصمت ولا يتكلم الا بخير ويخرج الليلة الاولى لنذر اعتكاف يومين

مكتبة محمد سعيد كمال
الطائف — الحجاز
١٣٦٧

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)